

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27865 - إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها تطليقتين ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره .  
( قط في الأفراد - عن ابن عمر )